بسم الله الرحمن الرحيم
رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦
قانـــون
نقابــة الصيادلـــــه

باسم الشعب
رئاسة الجمهوريه
استناداً الى احكام الماده (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصحه وبموافقة مجلس الوزراء
صدق القانون الآتي
المادة الاولى ــ يراد بالتعابير الأتيه المعاني المبينه ازاءها
١ــ النقابه ــ نقابة الصيادله المؤسسه بحكم هذا القانون
٢ــ الوزير ــ وزير الصحه
٣ــ النقيب ــ نقيب الصيادله
٤ــ العضو ــ كل من ينتمي الى النقابه بحكم هذا القانون
٥ــ الممارسه ــ ممارسة مهنة الصيدله بموجب احكام قانون مزاولة مهنة الصيدله والاتجار بالادويه والمواد السامه
٦ــ المحل ــ الصيدليه او المذخر او المصنع او المكتب العلمي لدعاية الادويه المجازه بموجب احكام قانون مزاولة مهنة الصيدله والاتجار بالادويه والمواد السامه .
٧ــ المجلس ــ مجلس النقابه

المادة الثانية ــ ١ ــ تؤسس بموجب هذا القانون النقابه ويكون مركزها بغداد وتتمتع بالشخصيه المعنويه ولها حق تملك المنقول والعقار والتصرف بهما لتحقيق اغراضها ويمثلها النقيب .
ــ ٢ــ اغراض النقابه
أ ــ العمل على رفع مستوى الاعضاء العلمي والمهني والاجتماعي والمستوى الصحي العام بجميع وسائل النشر والاذاعه والفعاليات النقابيه والاجتماعيه والمشاركه في المؤتمرات العالميه والعربيه خاصه في نطاق اهداف النقابه .
ب ــ تنظيم علاقات الاعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكوميه والاهليه والمؤسسات والافراد والدفاع عن حقوقهم .
جـ ــ التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابه .
د ــ ضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخه والعجز والعوز .

المادة الثالثه ــ تتكون النقابه من :ــ
١ــ الهيئه العامه وتشمل جميع الاعضاء
٢ــ مجلس النقابه الوارده ذكره في الماده السابعه عشر .
٣ــ لجان الانضباط وعددها ثلاث :

أ ــ لجنة انضباط منطقة بغداد ــ تمارس صلاحياتها في الوية بغداد وديالى والحلــه والكــوت والديوانيه والرمادي وكربلاء ٠
ب ــ لجنة انضباط منطقة البصره ــ تمارس صلاحياتها في الوية البصره والعماره والناصريه
جـ ــ لجنة انضباط منطقة الموصل ــ تمارس صلاحياتها في الوية الموصل اربيل وكركــوك والسليمانيه
٤ــ ممثلي النقابه في الالويه عدا بغداد
المادة الرابعه ــ١ ــ تجتمع الهيئه العامه في مقر النقابه صباح اول يوم جمعه من شهر كانون الثاني من كل سنه بدعوة من النقيب ترسل بالبريد مع الميزانيه وتقرير تدقيق الحــسابات لكــل عضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل يذكر فيها موعــد الاجتمــاع ومحلــه وتنشر في صحيفتين على الاقل ويتم النصاب مهما كان عدد الحاضرين ٠
ــ٢ــ اذا لم يصدر النقيب ومجلس النقابه الدعوى الى الهيئه العامه تجتمع تلقائياً صباح اخــر جمعه من شهر كانون الثاني في مقر النقابه ويتم النصاب في هذا الاجتماع بحضور مالا يقــل عن ٢٥% من عدد اعضاء النقابه ٠
٣ــ تصدر قرارات الهيئه العامه باغلبية اصوات الحاضرين
٤ــ لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماع الهيئه العامه اذا كان محروماً من مزاولة المهنه او لم يكن مجدداً اجازة الممارسه السنويه عقد الاجتماع ٠
المادة الخامسه ــ يجوز دعوة الهيئه العامه لاجتماع غير اعتيادي بقرار من مجلس النقابه على ان تبين الاسباب الضروريه لذلك في بطاقة الدعوه ٠
المادة السادسة ــ يجوز لثلث اعضاء النقابه ان يتقدموا بطلب تحريري الى النقابه بدعوة الهيئه العامه لاجتماع غير اعتيادي يوضح فيه الاسباب الموجبه لذلك وعلى مجلس النقابــه اصــدار الدعوه خلال اسبوع واحد من تاريخ تسجيل الطلب على ان يعقد الاجتماع خلال خمسة عــشر يوماً من تاريخ اصدار الدعوه
المادة السابعة ــ تكون واجبات الهيئه العامه
مايأتـــــــــي:ــ
١ــ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابه تحت اشراف حاكم البداءه الاول في منطقــة مقــر النقابه اومن ينسبه من الحكام٠
٢ــ تصديق الميزانية
٣ــ مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابه وحساباتها ٠
٤ــ النظر في تعديل قانون النقابه وانظمتها٠
٥ــ تصفية ممتلكات النقابه وماليتها عند انحلالها
المادة الثامنة ــ ١ــ يجوز للعضو خارج لواء بغداد ان يدلي بصوته في الانتخابات بالمراسله
٢ــ يجوز لكل عضو في لواء بغداد اعطاء صوته في الانتخابات عن طريق المراسله اذا قــدم عذراً مشروعاً تقتنع به اللجنه المشرفه على الانتخابات عند اجتماع الهيئه العامه ٠
٣ــ لايجوز فض اوراق الانتخابات بالمراسله الافي الاجتماع الانتخــابي ومــن قبــل اللجنــه المشرفه على الانتخابات ٠
المادة التاسعة ــ ينتخب النقيب واعضاء المجلس واللجان الانضباطيه وممثلو النقابه في الالويه بالاكثريه وبالتصويت السري لمدة سنتين كاملتين ويجوز اعادة انتخابهم ٠
المادة العاشرة ــ يشترط في النقيب ان يكون عراقياً بالولاده ومن ابويين عراقيين وقد مارس المهنــه مــدة لاتقل عن عشر سنوات ٠ ((تم تعديل الماده بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٨)) ٠
المادة الحدية عشرة :ــ ١ــ **يشترط في عضو مجلس النقابة ان يكون عراقياً قد مارس المهنه مدة لاتقــل عن خمس سنوات ٠**

((تم تعديل الماده بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٨))

٢ــ يشترط في عضو اللجنة الانضباطيه ان يكون عراقياً قد مارس المهنه مدة لاتقل عن خمس سنوات وينتخب من بين اعضاء المنطقه ٠

(تم تعديل الماده بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٦)

٣ــ يشترط في ممثل النقابة في اللواء ان يكون عراقياً قد مارس المهنه مدة لاتقل عن خمس سنوات وينتخب من بين الأعضاء في ذلك اللواء ٠

المادة الثانية عشر :ــ لايجوز للعضو ان يشترك في اكثر من لجنه واحده منتخبه من قبل الهيئه العامة ٠

لمادة الثالثة عشر:ــ لاينتخب نقيباً او عضواً في مجلس النقابه او اللجنه الانضباطيه او ينتخب ممثلاً للنقابة في اللواء من حكم عليه بعقوبة المنع من الممارسة المهنية مدة تزيد على الشهر الواحد مالم يمر على ذلك سنتان ٠

المادة الرابعة عشر :ــ ١ــ اذا فقد عضو من اعضاء اللجان المنتخبه احد الشروط اللازمه لانتخابه او تغيب عن جلسات المجلس او جلسات اللجنه الانضباطيه خمس مرات متتالية بغير عذر مشروع فعلى مجلس النقابة ان يقرر اعتباره مستقيلاً ٠

٢ــ اذا امتنع ممثل النقابة في اللواء عن تنفيذ مقرراتها فللمجلس ان يقرر اعادة الانتخابات في ذلك اللواء على ان لايعاد انتخابه ٠

٣ــ اذا شغر مركز ممثل النقابة في اللواء يحل محله من كان حائزاً على اكثرية الاصوات ٠ المادة الخامسة عشر :ــ ١ ــ اذا شغر مركز احد الاعضاء في مجلس النقابة او اللجان الانضباطية لأي سبب كان يحل محله من حاز اكثرية الاصوات في الانتخابات العامه ٠

٢ــ اذا شغر مركز احد الاعضاء اللجان المنتجه وكان قد انتخب بالتزكية فيجري انتخاب من يحل محله على ان يتم ذلك خلال شهر واحد ٠

المادة السادسة عشرة :ــ ١ــ اذا شغر مركز النقيب فعلى مجلس النقابة دعوة الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد خلال مدة شهر من تاريخ حصول الشاغر الا اذا حصل الشاغر خلال الستة اشهر الاخيرة من الدوره النقابية فيقوم نائب النقيب لحين اجتماع الهيئه العامه وانتخاب نقيب جديد ٠

٢ــ اذا شغر مركز نائب النقيب فلمجلس النقابة انتخاب نائب النقيب من بين اعضائه ٠

المادة السابعة عشرة :ــ يتألف مجلس النقابة :ــ

١ــ النقيب رئيساً

٢ــ اعضاء مجلس النقابة وعددهم ثمانية تنتخبهم الهيئة العامه ٠

٣ــ نائبي النقيب الأول والثاني وينتخبان من بين اعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه ٠

المادة الثامنة عشرة :ــ ١ــ تتألف اللجنه الانضباطيه من خمسة أعضاء اصليين واثنين احتياط ٠

٢ــ يكون رئيس اللجنه الانضباطيه من حاز اكثر الاصوات في الانتخاب ٠

المادة التاسعة عشرة :ــ تحال جميع الشكاوي التي ترد الى المجلس الى لجان تحقيقيه تؤلف بقرار منه ويكون احد اعضائها منسباً من قبل وزارة الصحة وعلى هذه اللجان ان تقرر احالتها الى لجان الانضباط المختصه ٠

المادة العشرون :ــ تسرى القواعد المقرره في قانون اصول المحاكمات الجزائيه عند النظر في القضايا من قبل لجان الانضباط مالم تتعارض صراحة اودلاله مع احكام هذا القانون ٠

المادة الحادية والعشرون :ــ ١ــ يجوز رد عضو لجنة الانضباط عند وجود سبب من اسباب رد الحكام المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقاً لأصول رد الحكام بقرار غير خاضع لطرق الطعن ٠

٢ــ يجوز لذى العلاقه ان يطلب نقل الدعوة من لجنة الانضباطية الى اخرى للاسباب المنصوص عليها في القوانين المرعيه وعلى مجلس النقابة ان يبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً ويكون قراره قطعياً ٠

المادة الثانية والعشرون :ــ جلسات لجنة الانضباط سرية ولايجوز نشر الاحكام الصادره عنها عدا مايقره مجلس النقابة عند تحقيق المصلحه العامة وتبليغ الاوراق والاحكام وفقاً للطرق المتبعه في تبليغ الاوراق القضائيه ٠

المادة الثالثة والعشرون :ــ ١ــ على لجنة الانضباط ان تدون محضراً خاصاً لكل قضية في سجل خاص بالاحكام الانضباطية الصادرة عنها ٠

٢ــعلى محكمة الجزاء التي تصدر حكماً يتضمن معاقبة احد اعضاء النقابة ان تبلغها بصورة منه ٠

المادة الرابعة والعشرون :ـ تنظر اللجنة الانضباطية في الدعوى بحضور الطرفين او بغياب احدهما او كليهما وللمشتكي ان يتنازل عن حقوقه الشخصية التي لاتتعلق بواجبات الممارسة المهنية او النظام العام او الاداب العامة .

المادة الخامسة والعشرون :ـ للجنه الانضباط ان تتصل بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والمراجع الاخرى فيما يخص القضايا المعروضه عليها .

المادة السادسة والعشرون :ـ على الاعضاء الامتناع عن الامور التالية :ـ

١ـ استخدام الوسطاء او التوسل بوسائل الدعاية او الترغيب .

٢ـ عدم تطبيق الاوامر التي تصدرها المراجع الصحية الرسمية او النقابية .

٣ـ استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية.

٤ـ عدم مراعاة السلوك المهني المقرر حسب تعليمات تصدرها النقابة.

٥ـ الاساءه الى سمعة المهن الطبية او ممتهنيها او الحط من منزلتهم العلمية او الادبيه .

المادة السابعة والعشرون :ـ كل عضو اخل بواجبات الممارسه المهنيه او قام باحد الاعمال الممنوعه او تصرف تصرفاً يحط قدر المهنه او امتنع عن تنفيذ مقررات النقابة تفرض عليه احد العقوبات التاليه من قبل لجنة الانضباط :ـ

١ـ **لفات النظر** ـ ويكون بكتاب يوجه الى المخالف يلفت نظره فيه الى عدم تكرار المخالفه .

٢ـ **الانذار** ـ ويكون بكتاب يوجه الى المخالف يعلن فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه العقوبات الانضباطيه الاخرى .

٣ـ **الغرامه** ـ بمبلغ لايتجاوز مائة دينار او المنع من ممارسة المهنه مده لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين واذا عاد لارتكاب نفس المخالفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفه الاولى فيعاقب بغرامه لاتزيد على مائتي دينار او المنع من الممارسة مدة لاتتجاوز ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ويقيد الغرامه ايراداً لصندوق النقابة وعند عدم دفعها تستحصل منه بواسطة دوائر التنفيذ وللجنه الانضباطيه علاوة على العقوبه المفروضه ان تقرر غلق المحل مدة لاتزيد على الشهر الواحد عند تكرار المخالفة في نفس المحل .

المادة الثامنة والعشرون :ـ ١ ـ يشطب اسم العضو من سجل النقابة اذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس او الغرامة عن جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف اوجريمة ناشئه عن سوء ممارسته المهنة .

٢ـ لايجوز اعادة تسجيل العضو في النقابة الابعد رد اعتباره .

المادة التاسعة والعشرون :ـ تبلغ لجنة الانضباط قراراتها الى وزارة الصحة والنقابة والجهات الاخرى ذات العلاقة .

المادة الثلاثون :ـ كل من مارس مهنة الصيدله او انتحل اية تسمية او لقب او علامه تدل على انه مرخص بممارستها من غير سابق تسجيل واجازة بموجب احكام هذا القانون يعاقب بغرامه لاتزيد على خمسمائة دينار او بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين .

(الغيت الماده ٣٠ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ وفق ماجاء بقرار مجلس قيادة الثوره رقم ٧١٦ في ١٩٨٨/٨/٣٠) .

المادة الحادية والثلاثون :ـ ١ـ لجنة الانضباط هي ذات الاختصاص بالنظر في جميع المخالفات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون ولها احالة القضايا الى محكمة الجزاء مع كافة المعلومات المتيسره لديها .

٢ـ لايمنع صدور الحكم بالبراءه من قبل المحكمه من اصدار القرارات الانضباطية ضد المتهم وفق احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون :ـ ١ـ تميز القرارات الصادره من لجنة الانضباط من قبل احد طرفي النزاع او مجلس النقابة او وزارة الصحة لدى محكمة تمييز العراق خلال عشر يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقه بقرار الحكم ويكون قرارها قطعياً .

٢ـ لاتنفذ قرارات لجنة الانضباط بمنع ممارسة المهنه الابعد اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة الثالثة والثلاثون :ـ على مجلس النقابة تأليف لجنة من ثلاثة اعضاء للمراقبه مركزها بغداد مهمتها الاشراف على تطبيق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تتـــألف ماليـــة النقابـــة

ممـــا يأتـــي :ـ

١ـ رسم الانتماء للعراقيين ورعايا الدول العربية خمسة دنانير ولغيرهم خمسون ديناراً ٠
٢ـ رسم اجازة الممارسة وتجديدها سنوياً خمسة دنانير للعراقيين ورعايا الدول العربية وخمسة عشر دينار لغيرهم ٠
٣ـ رسم اجازة فتح صيدلية او مختبر للتحليلات الكتمياوية بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدله والاتجـار بالادوية والمواد السامه خمسة دنانير وتجديدها سنوياً ديناران ٠
٤ـ المنح التي تساهم بها الجهات الرسمية وغيرها ٠
٥ـ الغرامات التي تفرضها لجان الانضباط ٠
٦ـ ريع الحفلات والاكتتابات العامه ٠
٧ـ ارباح المشاريع التي تقوم بها النقابة وغيرها من الواردات ٠ وتوزع مجلة النقابة على الاعضاء مجاناً

المادة الخامسة والثلاثون :ـ مجلس النقابة مسؤول عن اموال النقابة ويقوم بالاشراف على تحصيل الاموال وحفظها باقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصده فـي الميزانيـة وتخصص في ميزانية النقابة سنوياً مبالغ كافية يقررها المجلس لصرفها على النادي وفروعه في الالويه ٠

المادة السادسة والثلاثون :ـ تبدأ السنة المالية للنقابة في اول كانون الأول ٠

المادة السابعة والثلاثون :ـ اذا حالت ظروف استثنائيه دون اجتماع الهيئه العامه في اجتماعهـا الـسنوي لاقرار الميزانية يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئه العامه وتقرر الميزانية الجديده ٠

المادة الثامنة والثلاثون :ـ تودع النقود باسم النقابة في احد المصارف ٠

المادة التاسعة والثلاثون :ـ توقع اوامر الايداع والصرف من قبل النقيب وامين الصندوق المكفل الذي يعينه المجلس ٠

المادة الاربعون :ـ يكون انتماء الصيادله الى النقابة الزامياً ولايجوز لهم الممارسة على حسابهم الخاص او في المؤسسات الصحية الحكومية او الاهلية الابعد انتمائهم الى النقابة وحصولهم على شهادة التسجيل واجازة الممارسة وفق احكام هذا القانون ٠
(الغيت الماده ٤٠ بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٨ بموجب قـرار مجلـس قيـادة الثـورة رقـم ٧١٦ فـي ١٩٨٨/٨/٣٠ وحل محلها *** يكون الانتماء لنقابة الصيادلة اختياراً ***)

المادة الحادية والاربعون :ـ يشترط في العضو ان يكون :ـ
١ـ حائزاً على شهادة في الصيدله من كلية صيدله عراقية او مايعادلها ٠
٢ـ عراقي الجنسية ٠
٣ـ غير محكوم عليه بجناية عادية او بجنحة مخله بالشرف ٠

المادة الثانية والاربعون :ـ للنقابة حق قبول انتماء الصيادله العرب او الاجانب اللذين لم يحرموا من حـق الممارسه في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنه وممن تعامل بلادهم العراق بالمثل او اللذين لهم عقود خاصه مع الحكومه او المؤسسات غير الحكوميه بشرط ان تقتصر الممارسه المهنيه لهؤلاء في حدود اعمال وظيفـتهم فيما اذا كانت بلادهم لاتعامل العراق بالمثل ٠

المادة الثالثة والاربعون :ـ يعتبر عضواً في النقابة كل صيدلي اكتسب صفة العضويه في نقابة ذوي المهن الطبية المؤسسه بموجب القانون المرقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ ٠

المادة الرابعة والاربعون :ـ ١ـ يقدم طلب الانتماء الى النقابة مرفقاً به الوثائق المصدقه من المراجع المختصه ٠

٢ـ يعرض طلب الانتماء على مجلس النقابة وعليه البت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده الى النقابة ويبلغ طالب الانتماء والوزير بنتيجة القرار وعلى المجلس المذكور بيان الاسباب عند رفض طلب الانتماء ولصاحب الطلب مراجعة محكمة التمييز اذا لم يبت المجلس بطلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب ٠

٣ـ للوزير ولصاحب الطلب عند رفض طلبه تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وعليها ان تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها استدعاء التمييز ويعتبر قرارها نهائياً ٠

٤ـ عندما يصبح قرار قبول صاحب الطلب في عضوية النقابة نهائياً يسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجل واجازة الممارسة ٠

المادة الخامسة والاربعون :ـ تعتبر اجازات فتح الصيدليات الصادره قبل تنفيذ هذا القانون نافذه وتخضع لرسم التجديد السنوي فقط ٠

المادة السادسة والاربعون :ـ تجدد الاجازات السنوية الوارده في هذا القانون خلال شهر كانون الثاني من كل سنه واذا لم يدفع العضو رسم التجديد خلال المده المذكوره دون عذر مشروع يقتنع به المجلس يمنع من الممارسه ولاتمنح له الاجازه الابعد دفع ضعف رسم التجديد ٠

المادة السابعة والاربعون :ـ اذا تخلف العضو عن تجديد اجازة الممارسه السنويه لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل واذا رغب في اعادة التسجيل عليه ان يدفع رسمي الانتماء والتجديد مجدداً ٠

المادة الثامنة والاربعون :ـ كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتماء للنقابة يفقد العضويه بقرار من مجلس النقابه وله حق تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرارها نهائياً ٠

المادة التاسعة والاربعون :ـ لكل عضو ان يمارس المهنه في أي محل يختاره في العراق ٠

المادة الخمسون :ـ للأعضاء العراقيين الموظفين والمستخدمين ممارسة المهنه بعد اوقات الدوام الرسمي في محل وظيفتهم وفق احكام القانون ٠

المادة الحادية والخمسون :ـ ١ـ يعتبر الاعتداء الواقع على العضو اثناء ممارسة المهنه او بسببها كالاعتداء على موظف اثناء تأديته واجباته وللعضو اخبار النقابة او ممثليها في اللواء عند الاعتداء ٠

٢ـ على السلطه التحقيقيه اخبار النقابة او ممثليها في اللواء عند اجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهوده وللنقابة انتداب من يمثلها اثناء التحقيق ٠

المادة الثانية والخمسون :ـ ١ـ لايجوز حجز او بيع ممتلكات النقابة الااذا كان الدين ناشئاً عن ثمن المحجوز او المطلوب حجزه ٠

٢ـ لايجوز تحري مقر النقابة او اللجان الانضباطية او الممثليات الابحضور النقيب او ممثل النقابة في اللواء او من يقوم مقامهم ٠

المادة الثالثة والخمسون :ـ لايجوز منع العضو من ممارسة المهنه الاوفق احكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة والخمسون :ـ تؤلف لجنه تحضيريه من ستة اعضاء يختار كل من وزير الصحه واللجنه العليا لنقابة ذوي المهن الطبية واللجنه التحضيرية لنقابة الصيادله عضوين منها على ان لايكون احد منهم مرشحاً في الانتخابات وتقوم هذه اللجنه بالتحضير لانتخاب الدورة الاولى والاشراف عليها وفق هذا القانون

المادة الخامسة والخمسون :ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وللنقابة ان تصدر التعليمات والبيانات اللازمه لتنظيم شؤونها وفق احكام هذا القانون ٠

المادة السادسة والخمسون :ـ تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع احكام هذا القانون وتبقى الانظمه الصادره بموجب قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ نافذة المفعول الى حين صدور انظمة تحل محلها مالم تتعارض واحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة والخمسون :ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

المادة الثامنة والخمسون :ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ ٠

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية

عدنان الباجه جي
وزير الخارجيه

رجب عبد الحميد
ن ـ رئيس الجمهوريه
ووزير الداخليه

شاكر محمود شكري
وزير الدفاع

فؤاد حسن غالي
وزير الصحه

فريد فتيان
وزير العمل والشؤون الاجتماعيه

عبدالرحمن القيسي
وزير الاصلاح الزراعي
ووكيل وزير الزراعه

دريد نعمة الله الدملوجي
وزير العدل

احمد كمال قادر
وزير الدوله لشؤون

غرس الحاج احمد
وزير الوحده

داو سم
وزير البلديات والاشغال
ووكيل وزير المواصلات

خالد الشاوي
وزير الصناعه ووكيل وزير الماليه

عفاف/